المحلي الذى بصفة عامة لا يحوز بيده الا على اقرار بدفع الضرائب (مالية) يقف ولا حول له ولا قوة : فاللجنة تطالبه باثبات ملكية عن طريق تقديم خارطة وقياس دقيق لهذه الارض، (بالاضافة الى تصريح مشفوع بالقسم يتوجب عليه تعبئته وتقديمه الى اللجنة)، وهو أمر لا يتمكن ذلك المعترض من القيام به غالبا، سواء بسبب نقص الوسائل الفنية و/أو المالية، أو لانه لا يملك الوقت الكافي للقيام بما طلب منه، بسبب الزمن القليل الذى يوضع تحت تصرفه للقيام بما فرض عليـــــه (١٣٥) .

بالاضافة الى ذلك، عندما يتعلق الامر بالاعلان عن أراض معينة "كاراضي دولة، وينجح المعترض في اثبات أن الامر يتعلق بارض ميرى، ويثبت تصرفه بالارض، فان ذلك المعترض يطالب بأن يثبت أن الارض مزروعة، لان هذا هو الاختبار المقرر في نظر اللجنة بخصوص اعتبار نوع الارض كارض دولة. وعندما يرون ان جزءا من الارض مزروع والجزء الاخر بور فانهم يطالبون المعترض بتقديم رأى فني لخبير زراعي يثبت ان ذلك الجزء غير المزروع يصلح للزراعة (١٣٦) .

وهذا بالرغم من أن القانون الاردني المحلي يسمح للمتصرف بالارض بزراعتها الا انه لا يلزمه بذلك .

د ـ وحتى لو قبلت اللجنة الاعتراض فان قرارها ليس سوى توصية فقط. هذا وتنص المادة ٦ من الامر ١٧٢ الانف الذكر على ما يلـــي :ـ

"بعد الانتهاء من مداولاتها يجوز للجنة الاعتراض التوصية امام قائد قوات الجيش الاسرائيلي في المنطقة بالغاء الاجراء الذى قدم الاعتراض بشانه او تغييره او اصدار قرار آخر كانت السلطة التي قدم الاعتراض على اجرائها مخولة باتخاذه. اما اذا لم تقدم اللجنة توصية على النحو المذكور، او اذا لم يقبل قائد قوات الجيش الاسرائيلي في المنطقة توصيتها او أى جزء منها فيظل الاجراء المعترض عليه نافذ المفعول".

وعلى ضوء ما ورد أعلاه فيمكن القول أن اقامة لجنة الاعتراضات في الضفة الغربية لم يكن في صالح السكان المحليين (اذا لم يكن قد سبب ضررا لهم) . وصحيح انه اصبح بامكان السكان ذوى العلاقة التوجه الى اللجنة باعتراضات على قرارات الحكم العسكرى المتعلقة بمصـــادرة اراضيهم، الا أن هذا لا يعني انهم يحصلون على مطلبهم : وهو الغاء أوامر المصادرة . ولقد تحولت لجنة الاعتراضات في الواقع الى اداة بيد الحكم العسكرى للحصول على مراده، وهو وضع اليد على اراض في الضفة لاقامة مستوطنات يهودية عليها (١٣٧) .